

ملتقى الأبحر

@ 156 @ اضجع شاة وسمّى وذبح غيرها بتلك التسمية وإنّ ذبحها بشفرة أخرى حلت وإنّ رمى إلى صيد وسمّى فأصاب غيره أكل لأنّ التسمية هنا على الآلة لأنّ التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه هو الرمي دون الإصابة على ما قصده ، أي بغير ذلك سهم الذي سمّى عليه لأنّه لم يعلق التسمية على ذلك الغير فكان رميه بلا تسمية والإرسال كالمري والشرط الذكر الخالص ، فلو قال : اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد وسبحان لا يحل لا لو عطس وحمد له يريد الحمد على النعمة والسنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم